

20 شتنبر 2024



قرار لرئيسة جماعة الدار البيضاء عدد 9659 بتاريخ 20 شتنبر 2024 يأجراء مباراة لتوظيف تقني الصحة من الدرجة الأولى

إن رئيسة جماعة الدار البيضاء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ لا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 موافق (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، كما تم تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على مرسوم 92-231-1 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الآخر 1384 موافق 19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربیع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم 2.01.96 الصادر في 29 من ربیع الأول 1422 موافق (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقديماء العسكريين و قديماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم 97-218-2 الصادر في 18 شعبان 1418 موافق (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 موافق 6 ماي 1982 و القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 30-30-1 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 موافق 10 سبتمبر 1993 كما تم تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 130-00-3 الصادر في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الصحة رقم 2150.18 الصادر في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بتحديد قائمة الأعمال المنوطة بالموظفين المنتسبين إلى هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 موافق 06 ماي 2024 بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 بشأن اعتماد المقتضيات الجديدة الواردة في القرار رقم 1168.24 بتاريخ 06 ماي 2024.

قررت ما يلى

المادة الأولى: تنظم جماعة الدار البيضاء يوم **12 يناير 2025** بمقر المعهد الموسيقي لجماعة الدار البيضاء شارع باريس، وعدد الاقتناء بمراكز أخرى تحدد لاحقاً، مبارأة لتوظيف تقنيي الصحة من الدرجة الأولى بجماعة الدار البيضاء.

المادة الثانية: يشارك في المبارأة المرشحات والمرشحون من جنسية مغربية وفق الجدول التالي:

السن الطلوب	شروط المشاركة	التخصص	الدرجة المتبارى في شأنها
ما بين 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025	<ul style="list-style-type: none"> - التوفُّر على دبلوم الإجازة المسلِّم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية التابعة لوزارة الصحة - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلِّم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. - إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها وفق للتنظيمات الجاري بها العمل والمحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) 	الصحة والبيئة	تقني الصحة من الدرجة الأولى (السلم 10)

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها كالتالي:

عدد المناصب المفتوحة	الدرجة المتبارى في شأنها
20	تقني الصحة من الدرجة الأولى (السلم 10)

ويخصص 25% من عدد المناصب المتبارى عنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

المادة الرابعة: تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً وتحدد مدتهما ومعاملهما كالتالي:

المعامل	المدة	الاختبار الشفوي أو التطبيقي	الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
			المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	- تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	4	(3) ساعات	- موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	تقني الصحة من الدرجة الأولى (السلم 10)

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.
- تحصر لجنة المبارأة لائحة المرشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المفتوحة، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الخامسة:

*يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى موقع للمترشح موجه إلى رئيسة جماعة الدار البيضاء لاجتياز مباراة التوظيف المشار إليها سابقا يحمل الاسم الكامل و العنوان الشخصي و البريد الإلكتروني و رقم الهاتف،
 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه ، أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل مرفقة بنسخة من قرار المعادلة،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - السجل العدلي (Casier judiciaire) أو بطاقة السوابق،
 - السيرة الذاتية تحمل صورة المترشح و عنوانه الشخصي الدائم و البريد الإلكتروني و رقم هاتفه،
 - ظرفان متبران (02) من نوع تلصيق ذاتي (autocollant) تحملان الاسم و العنوان الكامل للمترشح،
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة عند الاقتضاء،
 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين،
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم،
 - شهادة التسجيل في لائحة الأشخاص المعاقين،
- علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالمناصب موضوع التباري.

المادة السادسة :

- يوضع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيج، ويودع بمصلحة مكتب الضبط المركزي و تدبير الراباند بجماعة الدار البيضاء أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي: مقر جماعة مدينة الدار البيضاء، شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.
- آخر أجل لقبول ملفات الترشيج هو يوم 15 نونبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحدد.
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بشهادة تثبت هذه الصفة،
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين مدعاة بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة السابعة :

تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وسيعتبر الإعلان بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

ملاحظة: إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشا لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة ، تلغى نتيجة نجاحه وسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

20 شتنبر 2024

حرر بالدار البيضاء بتاريخ.....

